

الأشباه والنظائر

اتحاد الموجب و القابل ممنوع إلا في صور .
ضابط .

اتحاد الموجب و القابل ممنوع إلا في صور : .
الأولى : الأب و الجد في بيع مال الطفل لنفسه و بيع ماله للطفل و كذا في الهبة و الرهن .

و الثانية : في تزويج الجد بنت ابنه ب ابن ابنه الآخر على الأصح .

الثالثة : إذا زوج عبده الصغير بأتمته على قول الإجماع .

الرابعة : الإمام الأعظم إذا تزوج من لا ولي لها على وجه يجري في القاضي و ابن العم و المعتق .

و الخامسة : إذا وكله و أذن له في البيع من نفسه و قدر الثمن و نهاه عن الزيادة ففي
المطلب : ينبغي أن يجوز لانتفاء التهمة .
فائدة .

الإيجاب و القبول هل هما أصلان في العقد أو الإيجاب أصل و القبول فرع ؟ .

قال ابن السبكي : رأيت في كلام ابن عدلان حكاية خلاف في ذلك و بنى عليه بعضهم ما إذا قال
المشتري : بعني فقال البائع : بعثك هل ينعقد إن قلنا بالأول صح و إلا فلا لأن الفرع لا
يتقدم على أصله .

ضابط .

ليس لنا عقد يختص بصيغة إلا النكاح و السلم .

ضابط .

كل إيجاب افتقر إلى القبول فقبوله بعد موت الموجب لا يفيد إلا في الوصية .

و كل من ثبت له قبول فوات بموته إلا الموصى له فإنه إذا مات قام وارثه فيه مقامه